

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر فى يوم الأحد ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٣
الموافق (١٧ يولية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٥٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ وزارة العدل : قرار وزير العدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٠٠ و ٢٩٩ قرارات وزارية أرقام ٣٠٠ و ٢٩٩ { وزارة الإسكان والمرافق
والمجمعات العمرانية
- ٣٢-٦ ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٢
- ٣٣ محافظة جنوب سيناء : قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢
- ٤٦ وزارة التضامن الاجتماعي { قرار قيد رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٠
الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
- ٤٨ محافظة القاهرة { قرار قيد رقم ١١٥٢٩ لسنة ٢٠٢٢
مديرية التضامن الاجتماعي
- ٥٠ مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية : قرار قيد رقم ٣٦٨١ لسنة ٢٠٢٢
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- : إعلانات فقد
- : إعلانات مناقصات وممارسات
- : إعلانات بيع وتأجير
- : حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٦ لسنة ٢٠٢٢

بتحويل بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحي
بمحافظات القناة صفة مأمورى الضبط القضائي

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم الموارد العامة للمياه اللازمة
للشرب والاستعمال الأدمى ؛
وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن صرف المتخلفات السائلة ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور المهندس وزير الإسكان والمجتمعات العمرانية
رقم (٣٣) المؤرخ ٢٠٢٢/١/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تجديد - صفة مأمورى الضبط القضائي - لبعض العاملين بشركة مياه الشرب
والصرف الصحى بمحافظات القناة الآتية أسماؤهم - بصفاتهم الوظيفية كل فى دائرة
اختصاصه ، وذلك عملا لنص المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ،
بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تنظيم
الموارد العامة للمياه اللازمة للشرب والاستعمال الأدمى والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٢
فى شأن صرف المتخلفات السائلة وهم :

م	الاسم	الوظيفة والصفة
١	مهندس / محمد إبراهيم عبد الرحمن عبد القادر	مدير منطقة القنطرة غرب بقطاع الإسماعيلية ورئيس لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والإخالفات

م	الاسم	الوظيفة والصفة
٢	مهندس / محمد جمعة محمد فراج	مدير منطقة الإسماعيلية بقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٣	مهندس / محمد سليم محمد سليم	مدير منطقة أبو صوير بقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٤	مهندس / هبة السيد مصطفى حسن	مدير المياه بمجمع محطات القصاصين بقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٥	فني / مؤمن كامل محمد شرف	فني مشروعات بمنطقة القصاصين التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٦	أ / إبراهيم غريب مبارك سليمان	مسئول التفتيش والمتابعة بمنطقة فايد التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٧	محاسب / محمد مصطفى سالم عبد الله	محاسب تجارى بمنطقة مركز الإسماعيلية التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات
٨	مهندس / عمرو حسن السيد محمد البلتاجي	مدير محطات وروافع مياه الشرب بقطاع السويس وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بقطاع السويس
٩	فني / محمد محمود عبد العال السيد	رئيس قسم التفتيش الفنى بالإدارة العامة للتفتيش والمتابعة بالديوان العام وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بالديوان العام
١٠	فني / سمير فتحى محمد محمد	فني مشروعات - مدير إدارة التفتيش والمتابعة بقطاع السويس وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بقطاع السويس
١١	أ / إبراهيم على سليمان عبد الله	محام/مدير إدارة القضايا بالإدارة العامة للشئون القانونية وعضو لجنة التفتيش على الوصلات الخلسة والمخالفات بالديوان العام
١٢	مهندس / مجدى أحمد سعيد سالم	رئيس قطاع الإسماعيلية ورئيس لجنة السرقات والتعديات بقطاع الإسماعيلية
١٣	مهندس / محمود عوض أحمد الإسكندراني	مدير عام التشغيل والصيانة بقطاع بورسعيد وعضو لجنة السرقات والتعديات بقطاع بورسعيد
١٤	مهندس / محمد أحمد متولى هنداوى	مدير إدارة الصرف الصحى بقطاع السويس وعضو لجنة السرقات والتعديات بقطاع السويس

م	الاسم	الوظيفة والصفة
١٥	أ/ هانى إبراهيم أبو الفضل	مدير المتابعة بمنطقة القنطرة غرب التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة السرقات والتعديلات
١٦	فني/ سمير محمد الهادى محمد	مدير الإدارة العامة للشئون التجارية بقطاع السويس وعضو لجنة السرقات والتعديلات
١٧	كيميائي/ وائل عبد المنعم حسين إبراهيم	مدير منطقة التل الكبير التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة السرقات والتعديلات
١٨	مهندس/ عادل عبد الرحمن إبراهيم محمد	مدير منطقة فايد التابعة لقطاع الإسماعيلية وعضو لجنة السرقات والتعديلات
١٩	مهندس/ مصطفى محمود على حسين	مدير محطة عتاقة بقطاع السويس وعضو لجنة السرقات والتعديلات
٢٠	إخصائى زراعى / وليد زغلول نصر النويهي	مشرف تداول المواد والصيانة بمحطة معالجة عتاقة بقطاع السويس وعضو لجنة السرقات والتعديلات
٢١	مهندس/ ريهان حسن رسلان	مدير عام الإدارة العامة للعقود والمشتريات وعضو لجنة السرقات والتعديلات
٢٢	محاسب/ آلاء سيد قاسم محمد	مدير إدارة مسبق الدفع بالقطاع التجارى وعضو لجنة السرقات والتعديلات بالديوان العام
٢٣	أ/ إسلام على أحمد عبد الهادي	محام/ بالإدارة العامة للشئون القانونية وعضو لجنة السرقات والتعديلات بالديوان العام

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزارى رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٠٢٠ الصادر فى ٢٣/٢/٢٠٢٠ بمنح بعض العاملين بشركة مياه الشرب والصرف الصحى بمحافظة القنائة - صفة مأمورى الضبط القضائى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .
صدر فى ٥/١/٢٠٢٢

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٩,٤١٨ فدان
والمخصصة لشركة/ ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية)
لإقامة مشروع عمرانى متكامل

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٤١) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦

بالموافقة على تخصيص قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٢٥٢٥٠٠,٧٢م

بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة نشاط "عمرانى متكامل"

لصالح شركة ماهر حسن حجازى وشريكه وسمتها التجارية "جبال للتنمية العمرانية"

وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ لقطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٢٣٩٥٥٧,٦٩م بجوار أرض القرعة (أ) بمدينة حدائق أكتوبر للسادة شركة ماهر حسن حجازى وشريكه "جبال للتنمية العمرانية" لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى عقد التعاقد المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٥ بين كل من السادة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة ماهر حسن حجازى وشريكه وسمتها التجارية "جبال للتنمية العمرانية" لقطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٢٣٩٥٥٧,٦٩م بمدينة حدائق أكتوبر لإقامة نشاط عمرانى متكامل ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة ماهر حسن حجازى وشريكه "جبال للتنمية العمرانية" الوارد برقم (٤٢٥٨٢٨) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ والمرفق به المستندات الخاصة لاستصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض المشار إليها عليه ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٦٥٥٥٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٠ لجهاز مدينة حدائق أكتوبر بموقف قطعة الأرض عليه وذلك حتى يتسنى المراجعة الفنية تمهيداً لاستصدار القرار الوزارى ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤٣٩٣) بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ والمرفق به موقف قطعة الأرض عليه ؛

وعلى الطلب المقدم من الشركة الوارد برقم (٤٢٦٨٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢ والمرفق به عدد (٧) لوحات من المخطط التفصيلى للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٧٠٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ الموجه لجهاز مدينة حدائق أكتوبر والمرفق به عدد (٧) لوحات للمراجعة والتوقيع على اللوحات وموقف قطعة الأرض عليه كاملاً ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٦٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧
الموجه للشركة بسداد المصاريف الإدارية نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار
الوزارى للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة حدائق أكتوبر الوارد برقم (٤٤٥١٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣
المرفق به عدد (٧) لوحات للمشروع بعد المراجعة والتوقيع والمرفق به بيان بموقف
قطعة الأرض عليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ ؛
وعلى الإفادة بقيام الشركة بسداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير
المراجعة واستصدار القرار الوزارى الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز مدينة حدائق أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من شركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية) باعتماد تخطيط
وتقسيم قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٩,٤١٨ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٥٧,٦٩
بمدينة حدائق أكتوبر والمخصصة لإقامة مشروع عمرانى متكامل ووفقاً لأحكام
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٠ الصادر
بشأن تحديد ما يخص المتر المربع مبانى من مقننات المياه القصى (ل/م/٢/يوم) ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط
والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١ والمنتهىة بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (D/٣٧) بمساحة ٩,٤١٨ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٥٧,٦٩م^٢ (تسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة وسبعة وخمسون متراً مربعاً و١٠٠/٦٩ من المتر المربع) بمدينة حدائق أكتوبر والمخصصة لشركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية) لإقامة مشروع عمرانى متكامل ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ٢٥/١١/٢٠٢١ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ولا يتم استخراج التراخيص إلا بعد سداد المستحقات التي حل أجل سدادها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٤) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٧ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية)

باعتقاد التخطيط والتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣٧ د)

بمساحة ٩,٤١٨ فدان بما يعادل ٢٣٩٥٥٧,٦٩ م^٢

لإقامة مشروع عمرانى متكامل

بمدينة حدائق أكتوبر

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٩,٤١٨ فدان أى ما يعادل

٢٣٩٥٥٧,٦٩٠ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى (عمارات) ٤,٧١ فدان

بما يعادل ٢١٩٧٧٨,٨٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٢- تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٨٦٥ فدان بما يعادل

٢٣٦٣٤,١ م^٢ وتمثل نسبة (٩,١٨٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٣- الأراضى المخصصة للمساحات الخضراء وممرات المشاة بمساحة ٠,٩٩٢ فدان

بما يعادل ٢٤١٦٥,٩٧٢ م^٢ وتمثل نسبة (١٠,٥٣١٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٤- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ٢,٠٥ فدان

بما يعادل ٢٨٦١٣,٧٠٣ م^٢ وتمثل نسبة (٢١,٧٧٥٪) من إجمالى مساحة المشروع .

٥- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٠,٨٠١ فدان بما يعادل

٢٣٣٦٥,٠٧ م^٢ وتمثل نسبة (٨,٥٠٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .

الأراضي المخصصة للإسكان (عمارات) :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى ٤,٧١ فدان بما يعادل

١٩٧٧٨,٨٥ م^٢ وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع طبقاً للجدول التالي :

رقم النموذج	عدد الوحدات في النموذج	تكرار النموذج	إجمالي عدد الوحدات بالمشروع	عدد الأدوار	مساحة الدور الأرضي للنموذج الواحد م ^٢ (f.P)	إجمالي مساحة الدور الأرضي للنموذج بالمشروع	إجمالي المساحة البنائية للنموذج بكامل المشروع (B.U.A)
أ	٣٦	٤	١٤٤	أرضي + ٣ أدوار	٩٨٧,٦٥٤	٣٩٥٠,٦١٦	١٥٨٠٢,٤٦٤
ب	٢٤	٢	٤٨		٦٥٩,١٠٩	١٣١٨,٢١٨	٥٢٧٢,٨٧٢
ج	٤٨	١	٤٨		١٤٥٨,٥٤٦	١٤٥٨,٥٤٦	٥٨٣٤,١٨٤
د	٢٤	٢	٤٨		٦٧٥,٠٧٠	١٣٥٠,١٤٠	٥٤٠٠,٥٦٠
هـ	٢٤	١	٢٤		٧٢٩,٧٦٠	٧٢٩,٧٦٠	٢٩١٩,٠٠٤
و	١٢	١	١٢		٣٦٥,٣٧٨	٣٦٥,٣٧٨	١٤٦١,٥١٢
ى	٢٤	١	٢٤		٧١٦,٧٦٤	٧١٦,٧٦٤	٢٨٦٧,٠٥٦
الإجمالي			٣٤٨			٩٨٨٩,٤٢٢	٣٩٥٥٧,٦٩

الاشتراطات البنائية لأراضي الإسكان (عمارات) بالمشروع :

نسبة الأراضي المخصصة للإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي

مساحة أرض المشروع .

المساحة المسموح بالبناء عليها لا تزيد على (٥٠٪) من المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاعات المسموح بها (بدروم + أرضي + ٣ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض

مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة .

المسافة بين العمارات لا تقل عن ٦ أمتار للواجهات الجانبية المصمتة

وفي حالة وجود فتحات لا تقل المسافة عن ٨ أمتار .

يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصري

للجراجات وتعديلاته .

يسمح بإقامة مرافق خدمات لغرف السطح بما لا يتجاوز (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

الالتزام أن تكون مداخل ومخارج البدروم طبقاً للكود وبما لا يتعارض مع منحنيات الطرق .

الردود الخارجى لقطعة الأرض لا يقل عن ٦م من الجهات .

الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع :

تبلغ مساحة الأراضى المخصصة للخدمات ٠,٨٦٥ فدان بما يعادل ٢م٣٦٣٤,١ وتمثل نسبة (٩,١٨٧٪) من إجمالى مساحة المشروع .

الاشتراطات البنائية	المساحة		م
	مساحة (فدان)	مساحة (م ^٢)	
يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية حسب نوع كل خدمة طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة	٠,٨٦٢	٣٦٢٢,١	منطقة خدمة رقم (١)
الحد الأقصى لمسطح غرفة الأمن ٢م ^٩	٠,٠٠٣	١٢	غرف أمن
	٠,٨٦٥	٣٦٣٤,١	الإجمالى

تلتزم الشركة بتحديد واعتماد وتنفيذ عناصر مناطق الخدمات خلال المهلة المحددة لتنفيذ المشروع ودون المطالبة بأى مهل إضافية نتيجة عدم اعتماد عناصر الخدمات وعلى أن يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية لكل خدمة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات بالمشروع :

نسبة الأراضى المخصصة للخدمات بالمشروع من (٨ إلى ١٢٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الردود داخل قطعة الأرض الخدمية : ٦م من جميع الجهات .

يتم الالتزام بترك ممر مشاة بعرض لا يقل عن ٦م بين قطع الأراضى السكنية وأرض الخدمات .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً لاشتراطات المشروعات الاستثمارية المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
يسمح بإقامة غرف خدمات بالسطح لا تزيد مساحتها على (٢٠%)
(١٠% مغلق - ١٠% مظلات) من المساحة المبنية بالدور الأرضى وتستغل هذه المساحة فى الأنشطة المصرح بها لغرف خدمات السطح .
تلتزم الشركة بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخديم من الطريق الخارجى وفى حالة التخديم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .

إجمالى عدد الوحدات بالمشروع طبقاً للجدول التالى :

عدد الوحدات المحقق بالمشروع (المحدد على مسئولية المالك والاستشاري)	أقصى عدد سكان مسموح به للمشروع وفقاً للنوتة الحسابية المعتمدة للمشروع
٣٤٨	١١٣٠

المقنن المائى المعتمد للمشروع :

قطاع التنمية وتطوير المدن		قطاع التخطيط والمشروعات			
أقصى كمية مياه مقررة للعمرانى (المتكامل ٢م/يوم)	أقصى مقنن مائى (لتر/٢م/يوم)	المسطحات البنائية المسموح بها بالمشروع بخلاف البروزات ٢مBUA	معامل الاستغلال	المساحة (٢م)	نوع الإسكان
٢٢٥,٨٧	٥,٧١	٣٩٥٥٧,٦٩	١	٣٩٥٥٧,٦٩	عمارات (أرضى + ٣ أدوار)

طرف ثانٍ

ماهر حسن حجازى وشريكه
(جبال للتنمية العمرانية)

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية (أرضى + ٣ أدوار) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢- دور البدروم يسمح بإقامته بدون مسئولية جهاز المدينة بتوصيل المرافق له ويستغل بالأنشطة المصرح بها فقط .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - تلتزم شركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية) بأن تكون منطقة الخدمات لخدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدم من الطريق الخارجى وفى حالة التخدم من الطريق الخارجى أو استخدامها من غير قاطنى المشروع يتم تسعير مناطق الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الجهات المعنية .
- ٥ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة بالمنطقة وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح : هى الملحقات التى بنيت أعلى أسطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقى وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المسموح ببنائها بالدور الأرضى ، طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٧ - تلتزم شركة ماهر حسن حجازى وشريكه (جبال للتنمية العمرانية)

بالقيام بالآتى :

- تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيله بالمبانى على نفقتها وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .

تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه على نفقتها الخاصة .

تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات ومواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخليه بالطرق الرئيسية .

اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

تركيب كافة محابس القفل والتحكم فى التصرف على مأخذ أو مأخذ المشروع بما يضمن عدم تجاوز الكميات المقررة للاستهلاكات التصميمية طبقاً للمعدلات الواردة بالبيان وباعتبار ذلك أقصى كميات يمكن توفيرها وطبقاً للتفاصيل التى سيتم اعتمادها من القطاعات المعنية بالهيئة مع التزام العميل بتنفيذ كافة الاحتياجات اللازمة لتخزين مياه للحالات الطارئة (حريق وخلافه) .

تنفيذ الشبكات الداخلية للمرافق وفقاً للمواصفات القياسية المصرية واشتراطات الكود المصرى للتنفيذ .

تركيب عدادات المياه لجميع الوحدات السكنية وخلافه داخل المشروع والالتزام بمحاسبة العملاء وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء بتطبيق تعريفه مياه الشرب والصرف الصحى واستدامة الخدمة وأى قرارات وزارية فى هذا الشأن .

تركيب عداد أو عدادات قياس تصرف رئيسية على المأخذ أو المأخذ الرئيسية للمياه بالمشروع .

تنفيذ شبكات منفصلة للرى باستخدام المياه المعالجة أو المتاحة حسب الحالة لكل مدينة وعدم استخدام مياه الشرب فى الرى .

تنفيذ شبكات صرف زراعى للمساحات الخضراء داخل المشروع عند الاحتياج مع تنفيذ نظام للتخلص الآمن من مياه الصرف الزراعى وبما لا يؤثر على شبكات الصرف الرئيسية بالمدينة .

٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٠ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١١ - تتعهد الشركة والمكتب الاستشارى بمسئوليتها عن تناسب كمية المياه المقررة للمشروع مع عدد الوحدات المزمع إقامتها وفقاً للوحة المخطط المقدم منها ويتحملان وحدهما أية تبعات طبقاً لذلك .

١٢ - يتم الالتزام بقيود الارتفاع المقررة من قبل القوات المسلحة بالمنطقة الواقع بها المشروع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المسموح بها للمشروع .

١٣ - يجب توفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤ - تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثانٍ

ماهر حسن حجازى وشريكه
(جبال للتنمية العمرانية)

طرف أول


معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د.م/ وليد عباس عبد القوى

المصر ١٥٤ كرا ٢٩٩

٧١٧



Handwritten signature and date: ١٥/٧/٢٠٢٢



مهندس
د. محمد مصطفى
مهندس

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨ أفدنة

بمنطقة المخازن بمدينة طيبة الجديدة

والمخصصة للسادة شركة مطاحن مصر العليا

لإقامة مشروع صومعة معدنية سعة ٣٠ ألف طن

ومطحن ومبانى إدارية وورش خاصة بالصيانة والمخازن

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن

والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

وللائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٩٦) بتاريخ ٢٨/٨/٢٠١٦
بالموافقة على تخصيص قطعة ارض بمساحة ٨ أفدنة بمنطقه المخازن
بمدينة طيبة الجديدة لإقامة صومعة معدنية حديثه لتخزين الغلال سعة (٦٠ ألف طن)
لوزارة التموين والتجارة الداخلية بنظام السداد النقدى بالتكلفة الفعلية على النحو
الوارد بالقرار ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ١٤/٦/٢٠١٧ ٢٠١٧/٦/١٤ لقطعة الأرض بمساحة ٨ أفدنة
٢٣٣٦٠٠م بمنطقة المخازن بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة لإنشاء صومعة معدنية
حديثه لتخزين الغلال سعة (٦٠ ألف طن) لصالح وزارة التموين والتجارة الداخلية
(شركة مطاحن مصر العليا) ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٧) بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٩
بالموافقة على طلب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية لتعديل الغرض
المخصص من أجله قطعة الأرض المسلمة لشركة مطاحن مصر العليا بمنطقة
المخازن بمدينة طيبة الجديدة لإنشاء صومعة معدنية سعة (٣٠ ألف طن) بدلاً من سعة
(٦٠ ألف طن) ونقل المطحن الموجود حالياً بمدينة الأقصر الجديدة إليها وإنشاء
المبنى الإدارية والورش الخاصة بالصيانة والمخازن لخدمة الصومعة والمطحن
على النحو الوارد بالقرار عاليه ؛

وعلى الطلب المقدم من مكتب كونكت معماريون ومخططون (استشارى
المشروع) بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٩ لاستصدار القرار الوزارى للقطعة عاليه بمساحة
٢٣٣٦٠٠م بما يعادل ٨ أفدنة بمدينة طيبة الجديدة والمرفق به التفويضات والتعهدات
المطلوبة لاستخراج القرار الوزارى ؛

وعلى قرار اللجنة العقارية الرئيسية الصادر بالجلسة رقم (٨١) بتاريخ ١/١١/٢٠٢١
بمنح الشركة مهلة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور أول قرار وزارى لتنفيذ المشروع ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة مطاحن مصر العليا لإقامة صومعة لتخزين الغلال على قطعه الأرض بمنطقة المخازن بمساحة ٢م٣٣٦٠٠ بما يعادل ٨ أفدنة بمدينة طيبة الجديدة ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة طيبة الجديدة الوارد برقم (٤٢٥٣٤٩) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ مرفقاً به مذكرة تفصيلية تتضمن كارت الوصف لقطعة الأرض والاشتراطات البنائية للمشروع عاليه - موافقة هيئه عمليات القوات المسلحة على الارتفاع - موافقة الطيران المدنى ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع والواردة برقم (٤١٧٨٨) بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٣ ؛
وعلى الطلب المقدم من مكتب كونكت مخطون ومعماريون (استشارى المشروع) الوارد بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ للموافقة على موقع خلية الصرف حيث إن جزء منها يقع فى الردود الجانبية للمشروع طبقاً للمخطط العام للمشروع عاليه ؛

وعلى البرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٨٢٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ لجهاز مدينة طيبة الجديدة بشأن قرار اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٤) لشهر يناير لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على موقع خلية الصرف الخاصة بالصوامع بمنطقة الردود الجانبية داخل النسبة البنائية للمشروع (٦٥٪) طبقاً للمخطط المرفق بالمشروع مع الالتزام بالاشتراطات الواردة بالقرار ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة طيبة الجديدة الوارد برقم (٤٦٠٧٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ مرفقاً به عدد (٧) لوحات للمشروع عاليه بعد التدقيق والتوقيع والإفادة بكامل موقف المشروع ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة طيبة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة شركة مطاحن مصر العليا باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٢٣٣٦٠٠م بما يعادل ٨ أفدنة بمنطقة المخازن بمدينة طيبة الجديدة لإقامة مشروع صومعة معدنية سعة ٣٠ ألف طن ومطحن ومبنى إدارية وورش خاصة بالصيانة والمخازن ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د.مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة ٨ أفدنة بما يعادل ٢٣٣٦٠٠م (ثلاثة وثلاثون ألفاً وستمائة متر مربع) بمنطقة المخازن بمدينة طيبة الجديدة والمخصصة للسادة شركة مطاحن مصر العليا لإقامة مشروع صومعة معدنية سعة ٣٠ ألف طن ومطحن ومبنى إدارية وورش خاصة بالصيانة والمخازن ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة المشروع فقط ، وفى حالة الترخيم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة الهيئة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها بسداد التكاليف اللازمة فى حالة طلبها زيادة طاقة المرافق عن المقننات المخطط لها بالمنطقة وبشرط سماح طاقة شبكات المرافق .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع ، والالتزام بالحصول على موافقة الجهات المختصة .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة وفي خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٠ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة باستصدار القرار الوزاري

المرفق باعتماد المخطط العام لإقامة مشروع صومعة معدنية
سعة ٣٠ ألف طن ومطحن ومبانى إدارية وورش خاصة
بالصيانة بمساحة ٢م٣٣٦٠٠ بما يعادل ٨ أفدنة بمدينة طيبة الجديدة
والمخصصة للسادة شركة مطاحن مصر العليا

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٢م٣٣٦٠٠ أى ما يعادل ٨ أفدنة .

ميزانية استعمالات الأراضي :

إجمالى المساحة المبنية للدور الأرضى (F.P) بمساحة ٢م٦٨٣٣ بما يعادل ١,٦٢ فدان وتمثل نسبة (٢٠,٣%) من إجمالى مساحة ارض المشروع .
الطرق الخارجية بمساحة ٢م٨٤٤٤,٦٠ أى ما يعادل ٢,٠١ فدان وتمثل نسبة (٢٥,١%) من إجمالى مساحة ارض المشروع .
الطرق الداخلية بمساحة ٢م١٠٧٧٤ أى ما يعادل ٢,٥٧ فدان وتمثل نسبة (٣٢,١%) من إجمالى مساحة ارض المشروع .
الأراضى المخصصة للمسطحات الخضراء والمناطق المفتوحة بمساحة ٢م٧٥٤٨,٤٠ أى ما يعادل ١,٨٠ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٥%) من إجمالى مساحة ارض المشروع .

جدول يوضح مساحات الدور الأرضى (F.P) :

منطقة المطاحن					
الرقم	العنصر	المساحة	عدد الأدوار	أقصى ارتفاع مسموح	
١	مبنى المطاحن	١٦٧٠,٠٠	أرضى + ٣ متكرر + غرف سطح	٢٠ م	
٢	مبنى إدارة المطاحن	٣٧٢,٠٠	أرضى + ٣ متكرر + غرف سطح	١٨ م	
٣	الورش	١٩٠,٠٠	أرضى		
٤	غرفة ميزان البسكول	٩,٠٠	أرضى		
خدمات	٥	مصلى	١٢٦,٠٠		أرضى
		بوابة وغرفة أمن	٩٤,٠٠		أرضى
	الإجمالى	٢٤٦١,٠٠			

منطقة الصوامع				
الرقم	العنصر	المساحة	عدد الأدوار	أقصى ارتفاع مسموح
٦	٦ صوامع معدنية	٢٢٨١,٠٠	-	م٢٥
٧	مبنى إدارة الصوامع	٣٧٠,٠٠	أرضي + ٢ متكرر + غرف سطح	م١٨
٨	غرفة ميزان البسكول	٩,٠٠	أرضي	
٩	غرفة تحكم صوامع	٢٨,٠٠	أرضي	
١٠	برج قمح معدني	٣٦,٠٠	-	م٣٦
١١	٢ خلية صرف معدنية	٧٥,٠٠	-	م١٨
خدمات	١٢	مصلى	أرضي	م١٨
		بوابة وغرفة أمن	أرضي	
		الإجمالي	٣٠١٩,٠٠	

منطقة الحركة والنقل				
الرقم	العنصر	المساحة	عدد الأدوار	أقصى ارتفاع مسموح
١٣	مبنى الإدارة	٢٣٠,٠٠	أرضي + ٣ متكرر + غرف السطح	م١٨
١٤	ورش ١	٤٦٣,٠٠	أرضي	
١٥	ورش ٢	٤١٥,٠٠	أرضي	
خدمات	١٦	مصلى	أرضي	
		بوابة وغرفة أمن	أرضي	
		الإجمالي	١٣٥٣,٠٠	

بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ قررت اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بالجلسة رقم (٤) لشهر يناير لسنة ٢٠٢٢ بشأن الموافقة على موقع خلية الصرف الخاصة بالصوامع بمنطقة الردود الجانبية داخل النسبة البنائية للمشروع (٦٥٪) طبقاً للمخطط المرفق بالمشروع مع الالتزام بالاشتراطات التالية :

سلامة كامل موقف قطعة الأرض (مالي - عقاري - تنفيذي - قانوني) .

عدم تجاوز الارتفاعات المقررة من قبل القوات المسلحة بالمنطقة وسلطة

الطيران المدني .

الحصول على موافقة الدفاع المدني قبل استصدار التراخيص .

عدم تعارض موقع الخلية مع أماكن انتظار السيارات طبقاً للكود المصري .

الاشتراطات البنائية لكامل مساحة المشروع :

لا تزيد المساحة الكلية للمبنى عن نسبة (٦٥٪) F.P من إجمالى مساحة قطعة الأرض .

يسمح بارتفاع ١٨م لمبنى المشروع وارتفاع ٢٠م لمبنى المطاحن وارتفاع ٢٥م للصوامع المعدنية وارتفاع ٣٦م لبرج القمح المعدنى طبقاً لخطاب استثناء ارتفاعات المشروع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (د/٣٠٧/١/٣١٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩

الردود أمامى ١٠م والردود الجانبي والخلفى ٥م .

لا يقل عرض ممر المشاة والمسافة بين المباني عن ٦م .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات لمناطق الخدمات للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

التعهدات :

يلتزم المالك بسداد التكاليف اللازمة فى حاله طلبه لزيادة طاقة المرافق عن المقننات المخطط له بالمنطقة وبشرط سماح طاقة شبكات المرافق بالنسبة للمباني الدينية يتم الالتزام بالاشتراطات المعمول بها فى الهيئة .

المفوض عن شركة مطاحن مصر العليا

السيد/ أشرف سامى مصطفى محمد

الاشتراطات العامة لكامل المشروع

- ١- يسمح بارتفاع ١٨م لمباني المشروع وارتفاع ٢٠م لمباني المطاحن وارتفاع ٢٥م للصوامع المعدنية وارتفاع ٣٦م لبرج القمح المعدنى طبقاً لخطاب استثناء ارتفاعات المشروع الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (د/٣٠٧/١/٣١٨٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٩
- ٢- لا تزيد المساحة الكلية للمباني عن نسبة (٦٥%) f.p من إجمالى مساحة قطعة الأرض .
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤- تتولى شركة مطاحن مصر العليا على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وان تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٥- تتولى شركة مطاحن مصر العليا على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٦- تتولى شركة مطاحن مصر العليا على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورسفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٧- تلتزم شركة مطاحن مصر العليا بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

٨- شركة مطاحن مصر العليا باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركه توزيع الكهرباء .


٩- تتولى شركة مطاحن مصر العليا على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٤، ٥، ٦) .

١٠- تلتزم شركة مطاحن مصر العليا بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

١١- يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته لكل نشاط على حدة .

١٢- تلتزم الشركة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

طرف ثانٍ	طرف أول
المفوض عن شركة مطاحن مصر العليا	معاون وزير الإسكان
السيد/ أشرف سامى مصطفى محمد	المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
	د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**قرار رقم ٥٣٠ لسنة ٢٠٢٢****وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث العمارى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع العمارى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بمجلد

العقارات المتميزة لمحافظة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويض السيد أ. د. م.

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية فى اختصاصات رئيس مجلس الوزراء

المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى قيد وإضافة وحذف العقارات

وفقا لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة تختص باتخاذ

الإجراءات اللازمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من

سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة

للسقوط والحفاظ على التراث العمارى وتعديلاته ؛

وعلى ما ورد من السيد اللواء محافظ الإسكندرية ؛

وعلى ما ورد بكتاب السيد الأستاذ السكرتير العام لمحافظة الإسكندرية رقم (٢٠٢٢/٢٢٦٠) ؛

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع

الإسكان والمرافق - ورئيس اللجنة ؛

قـرـر :**(المادة الأولى)**

حذف العقار "١٦ محمد عثمان" - كود رقم (٢٠٠٠) - من سجل المباني

والمنشآت ذات الطراز العمارى المتميز لمحافظة الإسكندرية .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/١٩

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار

محافظة جنوب سيناء

قرار رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٢٢

محافظ جنوب سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لأحكامها ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المعروضة علينا بشأن اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة طور سيناء ؛
وعلى موافقتنا وللصالح العام ؛


قرر :

مادة أولى - اعتماد المخطط التفصيلي لمدينة طور سيناء طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام .
مادة ثانية - ينفذ هذا القرار فور صدوره ، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذه كل في ما يخصه .


صدر في ٢٠/٤/٢٠٢٢

محافظ جنوب سيناء

اللواء/ خالد فودة صديق







الإشتراطات التخطيطية والبنائية العامة

تطبق المعايير والإشتراطات التخطيطية والبنائية:
على الأراضي القضاء أو حالات إعادة البناء أو الإحلال والتجديد أو
التغطية والواقعة بالكتلة العمرانية القائمة للمدينة و مناطق الامتداد

١- استثمارات الأراضي :

- يسمح بتعدد الاستثمارات في بعض المناطق السكنية/سكني حكومي مناطق
خدمات طبقا للمخطط الاستراتيجي المعتمد بما لا يتعارض مع النصوص
السريحية بقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والفصل
بين الاستثمارات السكنية وبين الورش الحرفية والصناعات

٢- الارتفاعات :

يحدد الارتفاع بمرتبتين عرض الشارع وبما لا يزيد عن قهود الارتفاع
الواردة بموافقة وزارة الدفاع رقم ٢١٧ لسنة ٢٠١٦

٣- المساحة والأبعاد للبلوكات السكنية وقطع الأراضي السكنية :

- بالنسبة لمشروعات التقسيم يتم الالتزام بما ورد في مواد التقسيم بقانون
البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتكملتهما.
مساحات قطع الأراضي بالمدينة وبعلاها يتم تحديدها طبقا
لمستندات الملكية

- الأراضي القضاء المقترحة كإستثمار سكني في المناطق القائمة تعمل
بالشروط المناطق القائمة وفي مناطق الامتداد تعمل بالشروط مناطق
الامتداد المحددة مسبقا في المخطط الاستراتيجي.

٤- نسبة اشغال الأرض (النسبة البنائية) :

- يتم الالتزام بنسب البناء المحددة بالمخطط الاستراتيجي طبقا للمنطقة
حيث ان نسب البناء بالمناطق السكنية القائمة ١٠٠% أما النسبة البنائية
في مناطق الامتداد العمراني ٨٠% ومناطق الخدمات تحدد حسب احتياج
كل قطعة وكل ذلك بما لا يخالف ضوابط والشروطات لقانون
رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته
التنفيذية وما يتبعهم من قرارات مستجدة

٥- عروض الطرق :

- عروض الطرق بمناطق الامتداد لا تقل عن ١٠ متر أما في المناطق القائمة
قل عرض الطرق القائمة ٦ متر وبالنسبة للطرق التي ليس لها خطوط
تنظيم محددة لا تقل عن ٦ متر طبقا لقرار الوزاري رقم ٢٠٠ لسنة
٢٠١٠ أما الممرات الخاصة (حق ارتفاق) طبقا للاتفاق المبرم بين الملاك

٦- خطوط التنظيم :

يتم توسعة شبكة الطرق القائمة حاليا للوصول إلى العروض المقترحة لها
من خلال خطوط التنظيم حيث يتم ارتداد المبني عن حاسد الملكية بمقدار
نصف الفرق بين العرض الحالي والعرض المقترح

٧ - يتم تحصيل مقابل التحسين طبقا للقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥

وذلك طبقا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فور اعتماد المخطط


٨ - على المواطن تحقيق المساحة لقطعة الأرض الخاصة به طبقا

للخرائط المساحية قبل إصدار التراخيص ومشاريع التقسيم.

٩ - جميع الأراضي التي تقع على (الطرق السريعة -املاك

الري- املاك سكة حديد) لا تستصدر لها تراخيص الأبعاد الرجوع
للجهات المختصة بها وعمل كشف تحديد مساحي

موافقة رقم ٢١٧ / ٢٠١٦ هيئة عمليات القوات المسلحة







الجمهورية العربية السورية - وزارة الزراعة

محافظة حمص رقم ٢٠١٦/٢١٧ - خطة تصريف مياه الصرف الصحي



البيوت موقعا عليه تدريج حقله بحالة
مواقف ١٥ متر كود ارتفاع ١٠ متر

١١٥

قرار اعتماد
مشروع المخطط التصفيي
لمدينة طور سيناء - محافظة جنوب سيناء

بناء على القرار الوزاري رقم 2171/2016 باعتماد المخطط الاستراتيجي العام لمدينة طور سيناء بمساحة 6904 فدان منها (347 فدان) خدمات القريه واعتماد الحيز العمراني لمدينة طور سيناء بتاريخ 2010/10/27 بمساحة 6904 فدان

قرار اعتماد مشروع المخطط التصفيي لمدينة طور سيناء بالمساحة 6904 فدان وفقا للخريطة المرفقة بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي

رئيس الوحدة المحلية
لمركز ومدينة طور سيناء
مدير الإدارة الهندسية
بمركز ومدينة طور سيناء

مدير عام الإدارة العامة
للتخطيط والتنمية العمرانية بمحافظة جنوب سيناء

نائب محافظ جنوب سيناء
الدكتور / ايمن محمد عبد العال
السكرتير العام لمحافظة جنوب سيناء
النوام / ايمن محمد عبد العال

بمقدم.....
محافظ جنوب سيناء
السيد اللواء خالد فودة صديق

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦ بشأن قيد جمعية رجال الأعمال المصريين العمانيين ؛ وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

قيد جمعية رجال الأعمال المصريين العمانيين طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (٩٢٤) بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٦

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاعها بعد صدور اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

أ. أيمن عبد الموجود

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- التنمية الاقتصادية .

٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٤- الصداقة بين الشعوب .

نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد

بالنظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : (صندوق دعم مشروعات الجمعيات

والمؤسسات الأهلية) .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٢٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة العباقرة للتدريب والتخطيط .
التابعة لإدارة : المعصرة الاجتماعية .
وعنوانها : ٣ شارع البنك الخليجى - كورنيش النيل - حدائق حلوان - القاهرة .
نطاقها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

- ١- رعاية الطفولة والأمومة .
- ٢- حماية البيئة .
- ٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- حماية المستهلك .
- ٧- الأنشطة الصحية .
- ٨- التنظيم والإدارة .

- ٩- النشاط الأديبى .
- ١٠- الصداقة بين الشعوب .
- ١١- حقوق الإنسان .
- ١٢- النشاط الرياضى .
- ١٣- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ ج (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .
- حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،
ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٦٨١ لسنة ٢٠٢٢

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ بشأن إجراءات
قيد مؤسسة الإسراء لذوى الاحتياجات الخاصة ؛

قـــــرر :

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى مؤسسة الإسراء لذوى الاحتياجات

الخاصة بموجب القرار رقم (٣٦٨١) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى

بالسجل الخاص ، ويُنشر بالوقائع المصرية على نفقة - المؤسسة .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٣

وكيل الوزارة

أ / **عبد الحميد الطحاوى**

ملخص القيد

الرقم الموحد : (٢٢٠٧١١٠٦٦٠٩٥٧١) .

العنوان المقر : ميت سهيل - منيا القمح - الشرقية .

للعمل فى ميدان : رعاية الفئات الخاصة والمعاقين - الخدمات الثقافية

والعلمية والدينية - الخدمات التعليمية - رعاية الأمومة والطفولة .

النطاق الجغرافى : الجمهورية .

تدار المؤسسة بمجلس أمناء مكون من (٥) أعضاء .

السنة المالية تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠ من كل عام .

حل المؤسسة أو أيلولة أموالها طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من القانون ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ، والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى .

ولا يتم تنفيذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

طبعت بالهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٠١٠ / ٢٠٢٢ - ١٤ / ٧ / ٢٠٢٢ - ٩٦٤